

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٢٥٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٩٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون/ المدعون/ ١- /

٢-

/ إضافة لوصايتها على القاصرين

(وكيلهم المحامي

و

المميز عليه/ المدعى عليه/

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة البيع ان المدعى عليه قام ببيع العقار المرقم (أبو دشير ببدل مقبوض منه مبلغ مقداره (اربعة وعشرون مليون دينار) الى مورثهم (، وحيث انه لم يقم بتحويل العقار المذكور باسم المدعين ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة والحكم بإعادة البديل المقبوض أعلاه وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٩٤٨/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٤/١١/٢٠٢٥) حكماً غيابياً بحق المدعى عليه برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعين (المميزون) بصفاتهم الشخصية لموضوع الدعوى المميز حكمها دون إقامتها بالإضافة الى تركة مورثهم وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذر